

التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات وللحقوق القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني

أسماء بنت لشهب، باسم محمد ملحم*

ملخص

استهدفت هذه الدراسة تعرف العلاقات القانونية الناشئة عن تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، من حيث التكيف القانوني لها والمشكلات القانونية الناشئة في ظلها، بالإضافة إلى المسؤوليات القانونية للبنوك في مواجهة عملائها، ومن أهم ما توصلت إليه أن العلاقة بين البنكين المقدم والمسحوب عليه تفسر بقيام عدد من عقود الوكالة المتبادلة بين الطرفين، بحيث يتبادل الموكل فيها دوره مع الوكيل بالتأوب، فالبنك المقدم في شيك من الشيكات يكون بنكاً مسحوباً عليه في شيك آخر، كما أن هناك حالات كثيرة تقوم بموجبها مسؤولية البنكين المسحوب عليه والمقدم في مواجهة كل من الساحب والمستفيد، بحيث يتعدد ويتنوع أساس هذه المسؤولية بحسب الشخص المسؤول عن إحداث الضرر ودعوى المسؤولية التي يلجأ إليها المضرور.

الكلمات الدالة: التنظيم القانوني، المقاصة الإلكترونية، الشيكات.

المقدمة

يعتبر التطور التكنولوجي من بين المواضيع الهامة التي تطرح نفسها بقوة داخل المؤسسات المصرفية، خاصة بعد حصول تطور كبير في التزاوج بين المصارف والتكنولوجيا، لهذا تركز صناعة الخدمات المصرفية جزءاً كبيراً من جهدها على التكنولوجيا لتقديم خدمات تتفق مع رغبات العملاء. والقطاع المصرفي في الأردن يؤمن بالتكنولوجيا وقدرتها على مساعدة البنوك في الانطلاق والتحول السريع، فاستخدام تكنولوجيا المعلومات أصبح مطبقاً على نطاق واسع في البنوك الأردنية، بحيث أدركت هذه البنوك باكراً ضرورة صياغة رؤية مستقبلية تتسجم وواقع التطورات التكنولوجية الحديثة للصناعة المصرفية والمالية.

لذلك يعتبر الأردن من أوائل البلدان التي عملت على إدخال مقاصة الشيكات في المرحلة الرقمية وتبني ما يسمى بالمقاصة الإلكترونية للشيكات، ويعتبر هذا النظام من أحدث الأنظمة المصرفية وأكثرها تطوراً، بحيث يعمل هذا النظام على تنفيذ عملية التقاص للشيكات اعتماداً على صور ومعلومات الشيكات المتداولة من خلال شبكة اتصالات آمنة وسريعة تربط فروع البنوك المرخصة ومراكزها الرئيسية بمركز التقاص

الرئيسي في البنك المركزي، وبالتالي فقد تمّ التوقف عن تداول الشيكات الورقية لأغراض التقاص، وقد استوجبت المقاصة الإلكترونية للشيكات إعادة طباعة الشيكات ضمن مواصفات مناسبة تحدّد القياسات ونوع الورق ومواصفات خط الترميز ونوع الطباعة.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن عملية المقاصة الإلكترونية هي دورة تربط بين بنوك ثلاثة، وهو ما يتطلب منا بحث العلاقات القانونية التي تربط بين هذه البنوك نتيجة تفعيل هذا النظام، ليس هذا فحسب بل ويشترك في هذه العملية عملاء هذه البنوك، ونقصد بذلك كلا من الساحب والمستفيد، وهو ما يعني توسع مجال العلاقات الناشئة على تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية وعدم اقتصرها على البنوك، وهو ما يتطلب نتيجة لذلك بحث علاقات هذه البنوك بعملائها من خلال تكييفها والمسؤوليات التي تنشأ في ظلها.

إن ما يهمنا ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة هي المشكلات القانونية التي تثيرها، وأهم الإشكاليات التي سنتعرض لها بالبحث والدراسة:

ما هي علاقة البنك المقدم بمركز المقاصة الإلكترونية؟ وهل تقوم المسؤولية المشتركة لكل من البنك المقدم ومركز المقاصة الإلكترونية عن سلامة المعلومات التي قام البنك المقدم بإدخالها للنظام؟

هل تقوم مسؤولية كل من البنك المقدم والبنك المسحوب عليه عن استخدام تقنيات وأجهزة لا تتلاءم والمواصفات التي

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2011/12/14 وتاريخ قبوله 2013/4/3.

حددها البنك المركزي الأردني؟

يقوم البنك المقدم بالوفاء بمبلغ الشيك بالرغم من أنه ليس البنك المسحوب عليه الشيك، فما هي طبيعة العلاقة التي تربطه بالبنك المسحوب عليه والتي تخوله بالوفاء للمستفيد؟ ما هو التكيف القانوني للعلاقة التي تربط المستفيد بالبنك المقدم؟، وما هي الحالات التي تجيز للبنك المقدم الامتناع عن الوفاء بمبلغ الشيك؟، وهل يملك البنك المقدم تقدير مدى صحة المعارضة الصادرة عن البنك المسحوب عليه؟ ما هو التكيف القانوني للعلاقة التي تربط البنك المسحوب عليه بعميله الساحب؟ ومتى تقوم المسؤولية القانونية لهذا البنك في مواجهة الساحب؟

هذه الأسئلة وغيرها سنتطرق لها بالبحث والدراسة، بحيث سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية.

المبحث الثالث: العلاقة بين البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية وعملاتها.

المبحث الأول: ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات:

وسنتطرق إلى هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم المقاصة الإلكترونية، أما المطلب الثاني فيتناول التنظيم التشريعي للمقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الأول: مفهوم مقاصة الشيكات ومراحل تطورها:

يستدعي هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول: مفهوم مقاصة الشيكات:

إن الأثر القانوني للالتزام هو وجوب تنفيذه، ومادام الالتزام القانوني يتكون من عنصرين هما المديونية والمسؤولية، فالأصل أن يلتزم المدين بعنصر المديونية وفي الالتزام طوعاً واختياراً، وذلك دون اللجوء إلى إجباره على الوفاء بالوسائل القانونية⁽²⁾، والتنفيذ الاختياري للالتزام قد يكون بالوفاء بذات الالتزام عن طريق الوفاء العيني، كما قد يتم التنفيذ بما يعادل الوفاء بحيث تعتبر المقاصة إحدى وسائل هذا التنفيذ⁽³⁾.

والمقاصة لغة بضم الميم وفتح الصاد المشددة، ويقال قاصّ فلانا: كان له مثل ما على صاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر⁽⁴⁾. ويأتي لفظ النقاص وهو مشتق من لفظ القص بمعنى سقوط الحسابات أو بمعنى آخر

سقوط ديني الفراء إذا تقاصوا فيقال "تقاصّ القوم إذا قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره".⁽⁵⁾

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للمقاصة فقد عرفها القانون المدني الأردني في المادة (343) بقوله: (المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه).

ونلاحظ من خلال النص أعلاه أن المشرع الأردني لم يوفق في تعريفه للمقاصة، فالمقاصة لا يتحقق بها الوفاء بالمعنى الدقيق، وإنما تعتبر من الوسائل التي تؤدي إلى تنفيذ الالتزام دون الوفاء به بالذات ولكنها تؤدي إلى تنفيذه بما يعادل الوفاء، وهو ما يبرر وضعها تحت عنوان التنفيذ بما يعادل الوفاء.

وبالمقابل عرفها القانون المدني المصري في المادة (362/1) "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خالياً من النزاع مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به قضاء"⁽⁶⁾، من هذا التعريف نلاحظ أن المشرع المصري قد استخدم لفظ مقاصة بدلاً من الوفاء أو إسقاط الدين.

بينما عرفها القانون المدني العراقي في المادة (408) بأنها: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"⁽⁷⁾، ومن خلال هذا التعريف نرى بأن المشرع العراقي قد أصاب في تعريفه للمقاصة.

أما الفقه القانوني فقد عرفها بشكل أكثر وضوحاً⁽⁸⁾ حيث عرفها البعض بأنها "وسيلة سلبية في تسوية الديون المتقابلة بين ذمتين، كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معا وذلك بمقدار الأقل". في حين أن الفقه الإسلامي عرفها "إسقاط دين مطلوب من شخص لغريمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"⁽⁹⁾.

أما بالنسبة لتعريف المقاصة قضائياً، نجد أن القضاء الأردني تعرض للمقاصة في احكامه، إلا أنه لم يحاول القضاء اعطاء تعريف للمقاصة مغاير لذلك التعريف الوارد في المادة (334) من القانون المدني الأردني⁽¹⁰⁾. وبالتالي يمكن تعريف المقاصة بأنها وسيلة يتم إسقاط دين بدين في مقابل بعضهما البعض.

والمقاصة على ثلاثة أنواع وهذا ما نصت عليه المادة (344) من القانون المدني الأردني⁽¹¹⁾، فقد تكون مقاصة قانونية، أو اتفاقية أو قضائية.

أما مقاصة الشيكات فتعرف بأنها: " العملية التي يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكات من حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل آخر من خلال غرفة تسمى غرفة

السابقة التي أدخلت في النظام وطباعة المبلغ بالحبر الممغنط، ليواصل سيره الآلي ليستقر في الجيب المخصص للبنك، وفي حالة تعذر قراءة آلة الفرز لهذه الشيكات تتم معالجتها بشكل يدوي⁽¹⁸⁾، ثم تستخرج النتيجة على شكل ملف إلكتروني لتزود دائرة المدفوعات المحلية به لانعكاس النتيجة على حسابات البنوك⁽¹⁹⁾.

وبهذا يكون هذا النظام قد وفر جهداً ووقتاً كبيراً كان يقضيه مندوبو البنوك في عملية الفرز اليدوي، وهو ما أدى بدوره إلى التقليل من عدد الموظفين، ولكنه لا يصل إلى حد المثالية فإبقاؤه للتعامل والنقل المادي للشيكات يبقى بدوره على العديد من سلبات المقاصة اليدوية إن لم نقل أغلبها⁽²⁰⁾، حيث تبقى الشيكات معرضة للسرقة والضياع والتلف، كما أن المقاصة الآلية مكلفة كثيراً بالإضافة إلى أنها تزيد من جرائم تزوير الشيكات.

3- المقاصة الإلكترونية:

قامت شركة بروجرس سوفت⁽²¹⁾ (Progress Soft) الأردنية بتحويل مقاصة الشيكات اليدوية والآلية إلى مقاصة إلكترونية آنية وذلك منذ عام 1996، حيث قامت بابتكار وتطوير نظام ينفرد بفكرته الجديدة الرائدة للنقاص الإلكتروني للشيكات وانتهت من تطوير النظام وبدأت بتسويقه في عام 1999م، حيث حظيت على أول مشروع يطبق في كافة بنوك الدولة وذلك في عام 2001، وقد قامت الشركة بالتعاقد مع دولة قطر، وتم تطبيق النظام على مستوى قطر، ثم تمت إحالة تطبيق النظام إلى الأردن والذي بدأ بتطبيقه ابتداءً من يوم الخميس 2007/7/5، والذي يعتبر تاريخ أول جلسة مقاصة حيث تم افتتاح الجلسة في منتصف النهار، والتي استمرت لنفس الساعة من يوم الأحد 2007/7/8.⁽²²⁾

ولكن وفي بداية تطبيقات النظام كانت الفترة اللازمة لنقاص الشيكات يومين وهو ما يطلق عليه (T+2)، ولكن وفي يوم 2007/11/4، أصبح بالإمكان تحصيل قيمة الشيك في نفس يوم التقديم (T+0)، ليكون الأردن من أوائل البلدان على مستوى العالم في تأسيس نظام مقاصة إلكترونية آنية معاصرة في كافة أرجاء المملكة⁽²³⁾.

ويقصد بالمقاصة الإلكترونية إجراء نقاص الشيكات بين البنوك، عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعلياً بين البنوك⁽²⁴⁾، والشيك الصورة هو عملية تحويل المستند الورقي "الشيك" إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية تنتقل إلى المصرف المركزي لتتم عملية المقاصة إلكترونياً⁽²⁵⁾.

المقاصة⁽¹²⁾، ويقدم البنك المركزي الأردني خدمة نقاص الشيكات للبنوك المرخصة فيما بينها استناداً إلى المادة (37/ب) من قانونه⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: مراحل تطور مقاصة الشيكات:

مرت مقاصة الشيكات بثلاث مراحل، بدأت يدوية وصارت آلية و انتهت إلكترونية على النحو التالي بيانه.

1- المقاصة اليدوية: يمكن تعريف المقاصة اليدوية بأنها العملية التي يتم فيها تبادل الشيكات المقدمة من البنوك الأعضاء في مكتب المقاصة يوميا عن طريق مندوبيها، وذلك عن طريق المناولة اليدوية لتحديد النتيجة النهائية لكل بنك على حدة في وقت واحد ومكان واحد، لانعكاس النتيجة النهائية على أرصدة البنوك لدى البنك المركزي الأردني⁽¹⁴⁾.

وبالرغم من الدور الذي تلعبه المقاصة اليدوية في توفير الوقت بالنسبة للعملاء إلا أنها تبقى إحدى العثرات التي تقف في وجه تطور القطاع المصرفي، بحيث تستغرق عملية المقاصة اليدوية وقتاً طويلاً، وهو ما يتسبب في استياء العملاء كما أن طول فترة نقاص الشيكات يؤدي إلى تجميد الأموال وبطء حركة التداول وهو ما يؤثر بدوره في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى ارتفاع التكاليف اللازمة لمقاصة الشيكات، كما أن النقل المادي للشيكات يعرضها للعديد من المخاطر، فقد تضيع الشيكات أو تسرق أو تتلف، هذا ناهيك عن زيادة عدد الشيكات المرتجعة مما يؤدي بدوره إلى تأخير معاملات العملاء، ويتسبب في فقدان مصداقية الشيك المالية مما يهدد سبل التعامل به ويحد من استخدامه كأداة وفاء رئيسية في تسوية المعاملات المالية والتجارية والمصرفية⁽¹⁵⁾، بالإضافة إلى زيادة عدد القضايا المطروحة على المحاكم بشأن الشيكات المرتجعة⁽¹⁶⁾.

يتضح مما سبق أنّ المقاصة اليدوية هي وسيلة غير ناجعة لنقاص الشيكات لما تخفيه في طياتها من إهدار للوقت والجهد، ناهيك عن التكاليف العالية اللازمة لتنفيذها، هذه الأسباب كانت الدافع للتفكير والبحث عن وسيلة أحسن لنقاص الشيكات تتمثل في المقاصة الآلية.

2- المقاصة الآلية: حلت هذه الطريقة محل الطريقة اليدوية في البنك المركزي الأردني بتاريخ 1997/7/5⁽¹⁷⁾، ويمكن يتم نظام المقاصة الآلية عن طريق تمرير الشيكات لكل بنك على أجهزة الفرز التي يوجد على أحد طرفيها موقع وضع الشيكات وفي الطرف الآخر جيوب على عدد البنوك الأعضاء في المقاصة، ومهمة هذه الآلة قراءة وفرز الشيكات، حيث يسير كل شيك على حدة لتقوم بقراءته على ضوء البيانات

عن طريق توفير دورات تدريبية متخصصة لهم في هذا المجال⁽³²⁾.

أما بالنسبة للآلية الفنية لعمل هذا النظام، فتبدأ بقيام العميل بتقديم أصل الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه وهو البنك المقدم، وذلك ليؤكده بتحصيل قيمته، ويقوم البنك المقدم بفحص الشيك ابتداء بحيث تتم قراءة خط الترميز (المايكرو)، ليقوم بعد ذلك بتصوير الشيكات المراد تحصيلها من البنوك الأخرى بواسطة جهاز الماسح الضوئي، وبعدها يقوم بتحويل الصورة الإلكترونية للشيك من حاسوبه الخادم عبر شبكة متطورة ومتكاملة من الألياف الضوئية، صعبة الاختراق، ومنفصلة تماماً عن شبكة الانترنت وذلك إلى مركز المقاصة بالبنك المركزي، وفي هذا المركز إذا وجدت هناك مخالفة في صورة الشيك تستوجب إعادته يقوم النظام بإعادة الشيك تلقائياً، أما إذا كان الشيك صحيحاً يتم إرساله إلى البنك المسحوب عليه، وينتظر منه الردّ على صحة البيانات الواردة في الشيك، من حيث مدى توافر البيانات الإلزامية، خاصة فيما يتعلق بمبلغ الشيك وتوقيع العميل، ليقوم بتصدير ردّه إلى مركز المقاصة سواء كان إيجاباً أو سلباً، ويقوم بعد ذلك مركز المقاصة بإبلاغ الرد إلى البنك المقدم لكي يتخذ قراره بالوفاء للعميل من عدمه، وتتم هذه العملية بالتناوب بين البنوك الأعضاء، لتتم عملية سداد هذه الديون من خلال مركز المقاصة الإلكترونية عن طريق الحسابات التي تحتفظ بها هذه البنوك لدى البنك المركزي⁽³³⁾.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للمقاصة الإلكترونية

سنعرض في هذا المطلب إلى أهم القوانين ذات العلاقة بتنظيم المقاصة الإلكترونية والتي تكفل تحقيقها للغرض المقصود منها، كما سنتناول فيه التزامات تقع على عاتق البنوك الأعضاء فيها.

الفرع الأول: القوانين ذات العلاقة بتنظيم المقاصة الإلكترونية

من الطبيعي أن تتأثر علاقات المجتمع وقواعد ومرتكزات التشريع فيه بما خلّفته التقنية العالية وأدوات العصر الرقمي من آثار وما أنتجته من أنماط جديدة للعلاقات القانونية، وبالفعل هذا ما استجابت له الأردن، أولاً من خلال سن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت⁽³⁴⁾ وقد استند هذا القانون إلى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)⁽³⁵⁾، بالإضافة إلى أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني، وقد

كما تجدر الإشارة إلى أن تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية قد حقق جملة من الفوائد يمكن إيجازها فيما يلي:

بالنسبة للعملاء: تختزل المقاصة الإلكترونية لوقت اللازم لمقاصة الشيكات حيث توفر الوقت جمع الشيكات وفرزها وإستلام الرد من البنك المسحوب عليه، وهذا ما سيزيد من رضا العملاء بحيث يصبح الشيك أداة دفع فورية شأنه في ذلك شأن الإيداع النقدي، هذا وتقلّ من ظاهرة الشيكات المرتجعة⁽²⁶⁾، ويمكن نظام المقاصة الإلكترونية العملاء من الاستفسار عن حالة الشيك في أية مرحلة من مراحل نظام المقاصة، بالإضافة إلى زيادة الدقة في تحصيل الشيكات لأنّ معظم بيانات الشيكات وصورها وكافة الحركات التي تتم على الشيكات يتم الاحتفاظ بها في السجلات الإلكترونية⁽²⁷⁾.

بالنسبة للبنوك: تؤدي المقاصة الإلكترونية للشيكات إلى زيادة التوفير عن طريق خفض تكاليف نقل الشيكات وتخزينها، ورواتب الموظفين والورق المستعمل ممّا يزيد في عائدات البنوك وإيراداتها، ناهيك عن التقليل من مخاطر نقل وتداول الشيكات وكذلك مخاطر ضياعها لتخلي هذا النظام عن التداول المادي للشيكات واعتماده على نقل صور الشيكات إلكترونياً، والتقليل كذلك من مخاطر الاحتيال والتزوير نتيجة عمل النظام على تطوير مواصفات الشيكات بإضافة مميزات وعلامات أمنية، وأخيراً يوفر نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات المعلومات الإحصائية عن الشيكات المقدمة للنقاص بصورة سريعة ودقيقة⁽²⁸⁾.

بالنسبة للاقتصاد الوطني: أدى تقليل الوقت اللازم لمقاصة الشيكات إلى زيادة عرض النقود في السوق الوطني والعمل على زيادة التدفق النقدي، بدلاً من بقاء مبلغ الشيك مجمداً لأكثر من أربعة أيام، ممّا يساهم في القضاء على ركود الاقتصاد الوطني⁽²⁹⁾.

ونظراً لخطورة توقف نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات عن العمل، ولتحقيق جاهزية وموثوقية عالية فقد تم إنشاء مركز مقاصة إلكترونية بديل للطوارئ في محافظة "إربد"⁽³⁰⁾، كما تم ربط هذا النظام بشبكة مغلقة من الألياف الضوئية، باعتبارها تنقل بيانات الشيكات بسرعة كبيرة جداً، وتعتبر هذه الشبكة حكرًا على البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية ويصعب خرقها والدخول إليها وأي اختراق لهذه الألياف يؤدي إلى توقف كلّ النظام⁽³¹⁾، وأخيراً تم تدريب الكوادر الفنية اللازمة للتعامل مع هذا النظام بكلّ ما يحتويه من أجهزة وحواسيب وتقنيات حديثة، فهناك التزام على عاتق البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية بأن تقوم بتدريب موظفيها وتأهيلهم فنياً على اكتشاف الشيكات المزورة

المواصفات المطلوبة لعمل نظام المقاصة الإلكترونية، كما يجب أن يكون الشيك محل المقاصة الإلكترونية محرراً بالدينار الأردني، إلا أنه يجوز تقديم شيك محرر بعملة أجنبية وذلك إذا كانت هذه العملة ضمن العملات المعتمدة والمدرجة بالنظام للتعامل بها⁽³⁸⁾، إلا أنه وبالرجوع إلى التطبيق العملي لهذا النظام لا نجد مقاصة إلكترونية للشيكات المحررة بالعملات الأجنبية، ولكن هذا لا يعني عدم قدرة النظام على معالجة مثل هذه الشيكات، ولكن من أهم الأسباب الكامنة وراء عدم تقاس هذه الشيكات يرجع إلى أن السماح بتداول مثل هذه الشيكات سيؤدي إلى تشجيع تحرير الشيكات بالعملات الأجنبية وهو ما يزعزع الثقة بالعملة الوطنية والاقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى قلّة عدد الشيكات المحررة بهذه العملات.

والملاحظ على التعريف الوارد في تعليمات المقاصة الإلكترونية أنها قد بينت فيه آلية عمل النظام لكنها أغفلت أهم شيء يميزها عن المقاصة اليدوية أو الآلية وهو الوسيلة التي تتم بها، فهي لا تتم بطريقة يدوية ولا بطريقة آلية وإنما بطريقة إلكترونية، وبالرجوع إلى المادة (2) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية نجدها تعرف مصطلح "إلكتروني" بأنه: (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها)، لهذا يجب أن يتم تبادل المعلومات المتمثل في تبادل البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك⁽³⁹⁾، بطريقة إلكترونية على النحو السابق بيانه.

ولهذا نرى بأنه يمكن تعريف المقاصة الإلكترونية بأنها: (عملية تبادل المعلومات بين البنوك التجارية والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات وما شابهها بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية لدى البنك المركزي الأردني وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية).

وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي قد حدد أوقات تبادل معلومات الشيكات، حيث تعقد جلسة المقاصة يومياً بمعدل مرة واحدة، وتبدأ عملية التبادل من الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، وحتى ذات الوقت من يوم العمل التالي، وتبدأ عملية الرد بالموافقة أو الرفض اعتباراً من الساعة الثانية عشرة والنصف وحتى الساعة الثانية ظهراً، حيث يتم وقف عملية الرد وإغلاق جلسة المقاصة⁽⁴⁰⁾، كما يجوز تمديد جلسة المقاصة بناء على طلب من أحد البنوك الأعضاء يقدم إلى مدير دائرة المدفوعات والعمليات المصرفية المحلية للموافقة عليه لغرض الرد على الشيكات الواردة وذلك قبل ساعة على الأقل من

صدرت هذه التعليمات استناداً إلى ما يلي:

- المادة (37/ب) من قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته التي يقدم البنك المركزي بموجبها خدمة التقاص للبنوك المرخصة.

- المادة (92) من قانون البنوك الأردني⁽³⁶⁾ والتي جاء فيها للبنك المركزي أن يضع نظاماً إلكترونياً لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك، كما أن للبنك المركزي أن يصدر أوامر خاصة يمنع بموجبها البنوك من قبول الشيكات المسحوبة عليها إذا كانت غير صادرة على نماذجها أو إذا لم تتوفر فيها أية شروط خاصة أخرى تحددها أوامر البنك المركزي لتسهيل خدمة التقاص بين البنوك.

- المادة (29) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت التي تنص: (يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويدها).

وبالتمعن في النصوص السابقة الذكر نجدها لا تفرد أحكاماً خاصة بالمقاصة الإلكترونية تنظم العلاقة بين أطرافها المختلفة حيث أن أيّاً من هذه التشريعات منفرداً لا يكفي لوضع الإطار القانوني لخدمة التقاص الإلكتروني، وهو ما دفع إلى وضع أحكام خاصة بهذا النظام المستحدث من قبل البنك المركزي الأردني والتي أقرت في 2006/11/27، وذلك بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة رقم (2006/1) بحيث تنظم هذه التعليمات علاقة البنوك الأعضاء المنظمة لهذا النظام وبعض ما يتعلق بعلاقتها بعملائها، وآلية العمل المتبعة فيما بين هذه البنوك، وقد أوكل أمر وضع هذه التعليمات إلى مجلس المقاصة الإلكترونية⁽³⁷⁾.

وبالرجوع إلى هذه التعليمات نجدها قد أوردت تعريفاً للتقاص الإلكتروني في المادة (2) بأنه: (تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية).

وبهذا يتضح بأن المقاصة الإلكترونية تختص بتسوية الشيكات فقط دون باقي الأوراق التجارية ذلك لأن الشيك يستحق الأداء لدى الاطلاع وذلك ما نصت عليه صراحة المادة (2) من التعليمات الخاصة ان المقاصة الإلكترونية تقتصر فقط على الشيكات، كما تقتصر على تسوية الشيكات البنكية دون الشيكات المكتبية لعدم توافر هذه الأخيرة على

انتهاء عملية الرد بالقبول أو الرفض أو إغلاق جلسة المقاصة⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية للبنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية

بموجب نظام المقاصة الإلكترونية هناك التزامات قانونية تقع على عاتق البنوك الأعضاء فيه، ويمكن إيجاز هذه الالتزامات فيما يلي:

أولاً - التزامات البنك المقدم: قبل قيام البنك المقدم بتصوير الشيك وجهاً وظهره يجب عليه التحقق من أن الشيك مسحوب على أحد البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية والتي يبلغ عددها حالياً 27 بنكا بما في ذلك البنك المركزي⁽⁴²⁾، أو على أحد فروعها العاملة في الأردن، وكذلك يجب التحقق من كون الشيك محرراً بالدينار الأردني، إلا أنه يجوز تقديم شيك محرر بعملة أجنبية وذلك إذا كانت هذه العملة ضمن العملات المعتمدة والمدرجة بالنظام للتعامل بها، وأن تكون الشيكات مرمزة بالترميز المعتمد لأغراض المقاصة الإلكترونية⁽⁴³⁾، بحيث يكون البنك المقدم للشيكات مسؤولاً مسؤولية قانونية عن⁽⁴⁴⁾:

- صحة ما يدخله من معلومات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الإلكترونية للشيك.
- تقديم الشيك الذي تم قبوله من قبل البنك المسحوب عليه مرة أخرى عن طريق تغيير في بيانات الشيك.
- تقديم أي شيك للتقاص سبق تقديمه من قبل بنك آخر.
- تقديم أي شيك مصور (غير أصلي) على جهاز تصوير ضوئي للتحويل من خلال نظام المقاصة الإلكترونية.
- تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المراد إرسالها.
- كون العميل الذي يتم تحصيل الشيك لحسابه ليس المستفيد الفعلي من الشيك.

كما تقوم مسؤولية البنك المقدم عن التأكد من وجود العلامات الأمنية المعتمدة على الشيكات المطبوعة بالموصفات الأمنية والفنية الجديدة من خلال جهاز الأشعة فوق البنفسجية قبل إرسالها إلى نظام المقاصة⁽⁴⁵⁾.

ثانياً - التزامات مركز المقاصة الإلكترونية⁽⁴⁶⁾: هناك إجراءات يتعين على مركز المقاصة الالتزام بها، ومن أهم هذه الالتزامات والوارد في المادة (21/ب) من أصول وقواعد

العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية قيام مركز المقاصة بفتح سجل إلكتروني خاص بكل شيك يتم إرساله من البنك المقدم، وإرساله صورة الشيك وبياناته المستلمة من البنك المقدم إلى البنك المسحوب عليه من خلال نظام المقاصة وذلك بمجرد ورودها مع احتفاظه بنسخة إلكترونية لصورة الشيك وبياناته في السجل الإلكتروني، كما يقوم بتسجيل بيانات الشيك وأوقات الاستقبال من البنك المقدم والإرسال للبنك المسحوب عليه واستلام الرد ورصد حركة المقاصة، ليقوم بإرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم إلكترونياً مع الاحتفاظ بنسخة منه في السجل الإلكتروني، مع احتفاظه بالسجل الإلكتروني النهائي الذي تخزن فيه صورة الشيك وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص، وذلك لاستخدامه في إثبات ما قد يطرأ من نزاعات، كما يتعين عليه رفض الشيكات التي تم تقديمها ودفع قيمتها سابقاً، وكذلك رفض الشيكات التي تم تقديمها سابقاً من بنك آخر، بالإضافة إلى رفض الشيكات المقدمة لمرتين والتي تمت إعادتها لأي سبب من أسباب الإعادة، ويجوز للبنوك الأعضاء تسوية هذه الشيكات خارج مكتب المقاصة بموجب كتب رسمية⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً - التزامات البنك المسحوب عليه: ويمكن إيجازها في قيام البنك المسحوب عليه باستقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها وتدقيقها من النواحي القانونية والشكلية، خاصة فيما يتعلق بالتأكد من وجود رصيد قائم وقابل للوفاء بالشيك، وكذلك مطابقة توقيع العميل الموجود على الشيك مع توقيع العميل الموجود لدى البنك سابقاً وذلك من خلال نظام مضاهة التوقيع، ليقوم بالقبول أو الرفض إلكترونياً لجميع الشيكات المرسله قبل إغلاق الجلسة، هذا ويقع على هذا البنك التزام بالرد على جميع الشيكات الواردة إليه بالموافقة أو الرفض، وتعتبر الشيكات التي لم يتم الرد عليها قبل إغلاق الجلسة مقبولة ضمناً⁽⁴⁸⁾، وفي حالة الرفض يتم إرسال بيان إلكتروني إلى البنك المقدم مع إدخال رمز سبب الإعادة الرئيسي والأسباب الأخرى إن وجدت مع ذكر تاريخ الإعادة وذلك في المواعيد المحددة⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث علاقة البنكين المقدم والمسحوب عليه بمركز المقاصة الإلكترونية لننتقل إلى البحث في تنظيم علاقة البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه (المطلب الثاني).

ونتيجة للتنسيق الموحد بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية وبين هذه البنوك ومركز المقاصة، فهل تقوم مسؤولية البنك مقدم الشيك عن ضمان سلامة البرامج والشبكات التابعة له والمتصلة مع نظام المقاصة التابع للبنك المركزي على فرض أنها تندمج جميعها في آليات تنفيذ المقاصة الإلكترونية؟.

يقع على البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية التزام بتهيئة البيئة المناسبة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل هذا النظام إلى جانب الاهتمام بشبكاتها وزيادة ساعاتها متى ما لزم الأمر⁽⁵²⁾، وقد ذهب مجلس المقاصة الإلكترونية في قرار له إلى القول بأنه: (على جميع البنوك الأعضاء تصويب أوضاعهم وأنظمتهم الداخلية لتتلاءم مع مواصفات الشبكات الجديدة)⁽⁵³⁾، وبذلك هناك التزام يجمع بين أعضاء نظام المقاصة الإلكترونية سواء تعلق الأمر بالبنوك أو بمركز المقاصة، بأن تتكاتف جهودها في سبيل التوصل إلى برامج تقنية متطورة تعمل بكفاءة متساوية لتقليل حجم المخاطر الفنية الممكن حدوثها أثناء نقل وتخزين بيانات الشبكات، ويجب على البنوك لضمان حسن الأداء اتخاذ إجراءات الأمان اللازمة لحماية هذه البرامج والشبكات، والالتزام بإجراءات وتعليمات البنك المركزي باعتباره المشرف على نظام المقاصة.

أخيراً يمكن القول بإمكانية قيام مسؤولية البنك مقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية عن مدى فعالية الأجهزة والوسائط الإلكترونية المخصصة للتعامل مع نظام المقاصة الإلكترونية في العلاقة التي تربطه مباشرة بالبنك المركزي، ولا يملك دفع المسؤولية عنه لمجرد إثبات أن من باعه هذه الأجهزة والبرامج المساندة لها لم يلتزم بمواصفات معينة متفق عليها بينهما، فالبنك مسؤول اتجاه البنك المركزي في ذلك، لأنه لم يبذل العناية المطلوبة منه في التثبت من كفاءة هذه الأجهزة والبرامج المودعة للتعامل مع برنامج نظام المقاصة أو عدم كفاءتها، وللبنك الرجوع على البائع طبقاً للعلاقة العقدية بينهما، دون أن يكون لذلك أثر على مسؤولية البنك اتجاه البنك المركزي.

ثانياً- علاقة البنك المسحوب عليه بمركز المقاصة الإلكترونية:

يعتبر البنك المسحوب عليه من أهم الأطراف في الشيك باعتباره هو من يلتزم بأداء قيمته للمستفيد أو لحامله⁽⁵⁴⁾، أي هو من أصدر إليه الساحب الأمر بالدفع، ولذلك يجب أن يتضمن الشيك بيان إسم المسحوب عليه كعنصر لازم لصحته، وأن يتضمن هذا البيان تعييناً كافياً لشخصية

المطلب الأول: العلاقة بين البنكين المقدم والمسحوب عليه ومركز المقاصة الإلكترونية

سننظر في هذا المطلب إلى علاقة البنك مقدم الشيك ومركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي، ثم علاقة البنك المسحوب عليه بهذا المركز.

الفرع الأول- علاقة البنك المقدم بمركز المقاصة الإلكترونية:

تعرف تعليمات المقاصة الإلكترونية في المادة (2) منها البنك المقدم بأنه: (العضو الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عمله المستفيد من الشيك).

وقد سبق لنا التطرق إلى الإجراءات التي يتعين على البنك المقدم الالتزام بها قبل وعند إدخال معلومات الشيك إلى نظام المقاصة الإلكترونية، وكذا الالتزامات التي يجب على مركز المقاصة الإلكترونية للشبكات أن يلتزم بها.

ولكن وفي خضم هذه الالتزامات قد يقع خطأ في التنفيذ بين البنك المقدم ومركز المقاصة نتيجة إدخال خاطئ للبيانات من جانب البنك المقدم، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الطريق اللازم سلوكه لمعالجة ذلك؟

بالرغم من تغطية نظام المقاصة القانونية لأغلب الثغرات المحتملة إلا أن هناك أسباباً قد تؤدي إلى إخفاقه ومن بينها الأسباب التقنية، وهذه الأسباب تعتبر من الأسباب المصاحبة للتطور التكنولوجي والمصرفي، لهذا يجب على البنك المقدم التعاون مع البنك المركزي في مراعاة الإجراءات وتعليمات الاستخدام التي قد تساعد على عدم وقوع الخطأ أو على الأقل التقليل من وقوعه، إلا أن مسؤولية مركز المقاصة الإلكترونية عن عدم مراعاة هذه الإجراءات تنحصر في استقبال بيانات هذه الشبكات من البنك المقدم ليقوم بإرسال صورة الشيك وبياناته إلى البنك المسحوب عليه عبر نظام المقاصة، ولا تتعدى مسؤوليته إلى مراقبة عملية إدخال بيانات الشبكات من خلال البنك المقدم⁽⁵⁰⁾.

ولكن مهما اختلفت التزامات كل من البنكين وتنوعت نظم معالجة هذه البيانات إلا أنها تتحد في النهاية في البيانات المدخلة إلى نظام المقاصة الإلكترونية ومدى صحة هذه البيانات وسلامتها، وهو ما يفرض على البنك المقدم المسؤولية المشتركة مع البنك المركزي، وذلك في حدود التنسيق الموحد بينهما في اختيار المواصفات الفنية التي يجب أن يتضمنها النظام، سواء تعلق الأمر باختيار شركات البرمجيات التي يتم التعاقد معها لإعداد هذا النظام، أو بالصيانة الدورية اللازمة لها من قبل الكوادر الفنية المكلفة بذلك من قبل البنك المركزي⁽⁵¹⁾.

يجب أن يكون ذلك بحضور شركة بروجرس سوفت، وذلك بإعطائها رقماً سرياً للجهاز ليتعرف عليه نظام المقاصة الإلكترونية، ولا يخفى علينا أن هذا يحتاج وقتاً بينما عملية المقاصة الإلكترونية لا تتحمل أي تأخير، وإلا قامت مسؤولية البنوك في مواجهة مركز المقاصة الإلكترونية، لهذا نرى بأنه لا بد للبنوك أن تعمل على التنسيق مع مركز المقاصة الإلكترونية وذلك بصورة دورية، وأن تعمل على دراسة الأخطاء المتكررة والتي تكون سبباً في عدم الوفاء، والعمل على تلافيها.

الفرع الثاني: علاقة البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه

تتجلى وظيفة البنك المقدم في تصوير الشيك بعد فحصه من الجوانب القانونية والفنية وإرساله عبر نظام المقاصة الإلكترونية إلى مركز المقاصة ومنه إلى البنك المسحوب عليه، ليقوم البنك المقدم بعد تلقي إشعار إلكتروني من البنك المسحوب عليه بالموافقة على الوفاء للمستفيد بقيد قيمة الشيك في حساب المستفيد، وذلك على الرغم من أنه ليس هو البنك المسحوب عليه الشيك بل يحصل قيمة الشيك بطلب من عميله، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل: ما هو التكييف القانوني للعلاقة التي تربط البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه؟

إن الشيء غير المختلف عليه في تكييف هذه العلاقة هي كونها علاقة تعاقدية بين البنكين ترتب على كل منهما إلتزامات متقابلة، لكن الاختلاف يكمن حول طبيعة هذه العلاقة.⁽⁵⁶⁾

اختلف الرأي حول طبيعة العقد الذي يربط بين البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه، بحيث انقسم إلى اتجاهين، قام الاتجاه الأول بتكييف هذا العقد بأنه عقد وكالة، بينما اعتبره الاتجاه الثاني بأنه ليس عقد وكالة.

بالنسبة للاتجاه الأول⁽⁵⁷⁾، قام بتفسير هذه العلاقة بقيام عدد من عقود الوكالة المتبادلة بين الطرفين، فالبنك المقدم عندما يقوم بصرف الشيك فإنما يقوم بذلك بالوكالة عن البنك المسحوب عليه، وما إن تنجز هذه الوكالة إلا وتترتب آثارها القانونية التي تتم الكترونياً، وهذه العقود يتبادل الموكل فيها دوره مع الوكيل بالتناوب فالبنك المقدم في شيك من الشيكات يكون بنكاً مسحوباً عليه في شيك آخر، فكل بنك يتعامل بمقاصة صادرة وبمقاصة واردة.

ففي صدد تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية، تعتبر الوكالة التي تربط بين البنك المقدم والبنك المسحوب عليه وكالة تجارية، بحيث يعتبر البنك المقدم في نظام المقاصة الإلكترونية وكيلاً تجارياً عن البنك المسحوب عليه، لأن الوكالة تكون تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية⁽⁵⁸⁾، ذلك

المسحوب عليه كي يسهل على المستفيد، وكذلك على الحملة اللاحقين للشيك الالتهاء إليه لمطالته بالوفاء.

وقد ذهبت المادة (230) من قانون التجارة الأردني إلى القول: (1 - لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف. 2 - والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صور شيكات لا تعتبر شيكات صحيحة).

وفيما يتعلق بتعليمات المقاصة الإلكترونية فنجدتها تقصر سحب الشيكات ليس على البنوك فحسب بل على البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية وذلك في المادة (17) بقولها: (يشترط في الشيكات التي تقدم للتقاص الإلكتروني من خلال مركز المقاصة ما يلي: أ - أن تكون مسحوبة على البنوك الأعضاء وفروعها العاملة في المملكة).

أما بالنسبة لتعريف البنك المسحوب عليه فقد عرفته هذه التعليمات في المادة (2) منها بأنه: (العضو الذي تقدم إليه صورة الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية من قبل البنك المقدم لغايات صرفه من حساب عميله الساحب للشيك).

ويقوم البنك المسحوب عليه في إطار المقاصة الإلكترونية باستقبال صورة الشيك الإلكترونية المرسلة إليه من البنك المقدم وفحصها من الجوانب الفنية والقانونية، ثم يرد عليها بالقبول أو الرفض خلال المدة المحددة لذلك مع احتفاظه بهذه الصورة في أجهزة الحاسب الآلي للمدة القانونية المحددة، وذلك لاستخدامه في الإثبات، ونلاحظ بأن آلية عمل المقاصة بين البنك المسحوب عليه ومركز المقاصة قد تتشابه من حيث الجانب الفني لها مع بعض الإجراءات المتبعة من قبل البنك المقدم في علاقته بمركز المقاصة، ولكن هذا التشابه في جزء من الآلية الفنية لا يعني بالضرورة تشابه التنظيم القانوني للبنكين في ذات الجوانب، وذلك راجع لاختلاف المركز القانوني للبنك المسحوب عليه عن البنك المقدم، حيث يفرض نظام المقاصة الإلكترونية على البنك المسحوب عليه مجموعة من الإجراءات التي تعتبر مكملة لدورة التقاص الإلكتروني⁽⁵⁵⁾، والتي نصت عليها المادة (21/ج) من التعليمات.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن البنك المركزي قد حدد مواصفات فنية يجب توافرها في الأجهزة المتعلقة بتنفيذ النظام، والتي يجب على البنوك الأعضاء فيه الالتزام بها، سواء من حيث جودتها أو سعتها، وكذلك مواكبتها لآخر ما وصلت إليه التكنولوجيا، لأنه قد يحدث وأن تستعمل البنوك أجهزة لا تتمتع بهذه المواصفات وبالتالي لن تتحمل الكم الهائل من العمليات التي تتم عليها يومياً، وفي حالة خرابها من الصعب الإستعاضة عنها بغيرها، لأن أي جهاز يتم شبكه مع النظام

المنصوص عليها بتعليمات المقاصة الإلكترونية، فالعلاقة بين البنكين هي اتفاق ذو طبيعة خاصة يفرضه واقع المقاصة الإلكترونية.

أما بالنسبة لموقفنا من هذا الموضوع، فنرى بأن تكيف العلاقة بين البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه هي عقد وكالة بحيث يعتبر البنك المقدم وكيلاً عن البنك المسحوب عليه في دفع قيمة الشيك للمستفيد، أما بالنسبة للحجج التي أوردها أصحاب الاتجاه الثاني القائل بأن العلاقة بين البنكين ليست بعقد وكالة وإنما علاقة من نوع خاص تحكمها أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، نقول بشأنها:

1- إن القول بأن البنك المسحوب عليه لا يدفع للبنك المقدم أجراً مقابل قيامه بدفع قيمة الشيك للمستفيد، وبالتالي لا يعتبر البنك المقدم وكيلاً تجارياً عنه إنطلاقاً من مبدأ عدم مجانية الأعمال التجارية، لا نرى بصحته وذلك لسببين:

أولاً: فصحيح أنه ليس ثمة أجر نقدي يتم دفعه ما بين البنكين، ولكن هذا لا يعني أن البنك المقدم يدفع قيمة شيك غير مسحوب عليه على سبيل التبرع بل بالعكس لأن له مصلحة في ذلك، خاصة وأن هذا البنك ذاته يعتبر مسحوباً عليه في شيكات أخرى، والأجر الذي سيدفعه البنك المسحوب عليه للبنك المقدم سيعيد دفعه الأخير للأول باعتباره مسحوباً عليه في شيكات أخرى، وهذا ما يعقد المسائل والحسابات بين البنكين، ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن العمولة أو الأجر لا يعني بالضرورة أن يكون نقدياً فقد يكون عينياً أو قد يكون عبارة عن القيام بخدمة لمصلحة طرف معين، وبالتالي لا يمكن القول بمجانبة قيام البنك المقدم بالوفاء بمبلغ الشيك للمستفيد منه والمسحوب على بنك آخر، لأن هناك مقابلاً جرى عليه العرف المصرفي، وهو قيام البنك المسحوب عليه في عملية أخرى باعتباره بنكا مقدماً بدفع قيمة الشيك المسحوب على البنك الذي كان بنكا مقدماً في العملية الأولى.

ثانياً: أن القول بأن الوكالة بين البنكين ليست وكالة تجارية يفيد في نظر هذا الاتجاه أنه إذا كان ثمة أجر يدفعه البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم سيترتب عليه تكيف هذه العلاقة بأنها أحد العقود التجارية وهو عقد الوكالة التجارية، ولكننا نرى أن الوكالة بين البنكين هي وكالة بالعمولة وليست وكالة عادية سواء كانت تجارية أو مدنية، وهناك فرق واضح بين نوعي الوكالة ولو لم يكن مثل هذا الفرق لما تناولهما المشرع الأردني تحت فصلين مختلفين من الباب الرابع من قانون التجارة الأردني، حيث خصص الفصل الأول للوكالة التجارية، والفصل الثاني للوكالة بالعمولة، مما يشير إلى أن

أن الأعمال المصرفية تعتبر أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية سنداً للمادة (6) من قانون التجارة الأردني.⁽⁵⁹⁾

ومن المعلوم أن عقد الوكالة التجارية يعتبر من عقود المعاوضة⁽⁶⁰⁾ على وجه لا يكون معقوداً على سبيل التبرع بعكس الوكالة المدنية، بحيث أن الالتزام الأساسي الملقى على عاتق الموكل هو دفع الأجرة وتتوجب الأجرة على الوكالة التجارية انطلاقاً من مبدأ عدم مجانية الأعمال التجارية.⁽⁶¹⁾ إلا أن هناك اتجاهاً آخر⁽⁶²⁾ فند هذا الرأي واعتبر العلاقة بين البنكين ليست بعقد وكالة تجارية، واعتمد على حجج أهمها:

1- القول بأن البنك المقدم يعتبر وكيلاً تجارياً عن البنك المسحوب عليه، يعني وجود عمولة يتم دفعها بين البنكين، في حين يشير واقع المقاصة الإلكترونية إلى عدم تقاضي البنك المقدم لأي أجر مقابل العمل محل الوكالة والذي قام بتنفيذه، وما يفسر هذا الواقع أن البنك المقدم في شيك يكون مسحوباً عليه في شيك آخر.

2- إن العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه هي علاقة وكالة، وإذا ما تم تكيف العلاقة بين البنك المقدم والمسحوب عليه بأنها عقد وكالة، ترتب على ذلك نتيجة مفادها أن البنك المسحوب عليه بصفته وكيلاً عن الساحب يكون قد وكل غيره بدفع قيمة الشيك، وبما أن الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي بين الموكل والوكيل، فإنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إذا كان مأذوناً له بذلك من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه.

3- أن التزام البنك مقدم الشيك باعتباره وكيلاً عن المسحوب عليه هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة⁽⁶³⁾، في حين أن التزام البنك المقدم في نظام المقاصة الإلكترونية لا يقتصر على قيد قيمة الشيك في حساب المستفيد، وإنما يقع على عاتقه التأكد من أن الشيك قد استوفى جميع الشروط القانونية والمواصفات الفنية، وهو ما يجعله مسؤولاً مسؤولية قانونية عن تقديم أي شيك مزور تم تحريف بياناته أو كشطها بشكل ظاهر على أصل الشيك، كما تقع على عاتقه مسؤولية التأكد من وجود العلامات الأمنية والضوئية اللازم توافرها في الشيكات .

وبالتالي كانت النتيجة التي خرج بها هذا الاتجاه هي عدم إمكانية تأسيس العلاقة بين البنك مقدم الشيك والبنك المسحوب عليه في نظام المقاصة الإلكترونية بأنها عقد وكالة، بمعنى أن البنك المقدم قد أصبح وكيلاً عن البنك المسحوب عليه في دفع قيمة الشيك للمستفيد منه، فأية عملية تتم بين البنكين تكون في حقيقتها تنفيذاً لكل بنك منهما للالتزامات والإجراءات

لتقائياً قيام البنك المقدم بالدفع للمستفيد بدلاً من البنك المسحوب عليه وذلك بصفته وكيلاً عن هذا البنك.

3- أما بالنسبة للقول بأن التزام البنك في إطار عقد الوكالة هو التزام ببذل عناية، وأن التزام البنك في إطار المقاصة الإلكترونية هو التزام بتحقيق نتيجة، هو قول غير مقنع، لأن التزام البنك المقدم بالتحقق من صحة الشيك وبياناته لا يعني بالضرورة أن يقوم بإجراء فحص غير عادي للتأكد من خلو الشيك من التغيير والتزوير، وإنما يقتصر الأمر على الفحص الظاهري للشيك بكل يقظة وانتباه، وأن يتم ذلك على وجه السرعة التي تتلاءم وطبيعة العمليات التجارية، ومتى ما قام البنك بإجراء هذا الفحص وكان الشيك في ظاهره صحيحاً فإنه لا يسأل إذا قام بالوفاء، فإذا قام البنك المقدم بالوفاء شيك بتوقيع مزور رغم أنه بذل ما يبذله المهني المتخصص في فحص توقيع الساحب، فإنه لا يتحمل المسؤولية وللصاحب هنا الرجوع على البنك المسحوب عليه استناداً إلى نظرية تحمل مخاطر المهنة.

وأخيراً نخلص إلى أن تكييف العلاقة التي تربط البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه في ظل تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية هي عقد وكالة بالعمولة، بالرغم من أن عملية التكييف القانوني لأي علاقة هي من اختصاص المحكمة عند نظرها بالدعوى، إلا أننا نتمنى أن تتضمن تعليمات المقاصة الإلكترونية نصاً يوضح هذه العلاقة منعاً للاختلاف وللاجتهادات القضائية والفقهية بشأنها، وتوضيحاً لحقوق والتزامات الأطراف فيها.

المبحث الثالث: العلاقة القانونية بين البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية وعملائها

سنتناول في هذا المطلب علاقة البنك المقدم بالمستفيد وعلاقة البنك المسحوب عليه بالساحب.

المطلب الأول: علاقة البنك المقدم بعميله (المستفيد): سنتطرق في هذا الفرع إلى تكييف العلاقة بين الطرفين، وإلى مسؤولية البنك المقدم في مواجهة المستفيد.

الفرع الأول - تكييف العلاقة بين البنك مقدم الشيك وعميله: إن المستفيد من الشيك المسحوب على بنك آخر غير البنك الذي يتعامل معه، يستطيع أن يقدم الشيك للوفاء للبنك الذي يتعامل معه رغم أن الشيك غير مسحوب على هذا البنك وذلك تنفيذاً للعلاقة العقدية التي تربط بين الطرفين، والمستفيد من الشيك هو الشخص الذي حرّر من أجله الشيك، أي من أريد له ابتداءً قبض مبلغ الشيك من البنك المسحوب عليه، أما

أحكام الوكالة التجارية هي أحكام عامة، أما الوكالة بالعمولة فهي نوع خاص من أنواع الوكالة التجارية، إلا أنها ونظراً لطبيعتها أفرد لها المشرع نصوصاً خاصة⁽⁶⁴⁾.

وتنص المادة (1/87) من قانون التجارة الأردني في هذا الصدد على أن: (الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً أو شراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة)، ويستفاد من هذا النص أن الوكيل بالعمولة سواء فرداً أم شركة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي لكن لحساب من كلفه بإبرام العقد، ويقوم الوكيل بهذه المهمة مقابل الحصول على أجرة أو عمولة، ولذلك سمي بالوكيل بالعمولة؛ وعلى ذلك لا تعتبر الوكالة بالعمولة وكالة عادية، ذلك أن الوكالة العادية - مدنية كانت أو تجارية - تفترض أن الوكيل يتعاقد مع الغير باسم ولحساب الموكل، أي أن الوكيل ينبئ الغير بأنه يتعاقد بالنيابة عن شخص آخر هو الموكل، وفي إطار المقاصة الإلكترونية يكون البنك المقدم وكيلاً عن البنك المسحوب عليه في دفع قيمة الشيك للمستفيد منه ويقوم بالوفاء باسمه ولكن لحساب البنك المسحوب عليه، مما يدفع للقول بأن الوكالة بين البنكين هي وكالة بالعمولة .

2- إن القول بأن البنك المسحوب عليه بصفته وكيلاً عن الساحب يكون قد وكل غيره بدفع قيمة الشيك، وأنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إذا كان مأذوناً له بذلك من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه، هو قول صحيح وأكدته القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني وذلك في المادة (2/843) منه⁽⁶⁵⁾، وهو تقريباً المعنى الوارد في نص المادة (1/89) من قانون التجارة الأردني التي تنص: (يجب على الوكيل بالعمولة أن يقوم بذاته بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه إلا إذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق أو بحسب العرف أن ينيب عنه شخصاً آخر أو كانت هناك ظروف تضطره لهذه الإنابة)؛ ولكن وبما أن النص الخاص يقيد النص العام نرى بتطبيق النص الوارد في قانون التجارة الأردني .

لهذا نرى بأنه لا يوجد ما يمنع البنك المسحوب عليه من توكيل البنك المقدم في دفع مبلغ الشيك، طالما أن عقد الوكالة الذي يربط الساحب كموكل بالمسحوب عليه كوكيل والمتمثل في عقد فتح الحساب، يتضمن عادة مجمل الخدمات المصرفية التي يقدمها هذا البنك لعملائه سواء كانت تقليدية أو إلكترونية ومن بين هذه الخدمات المقاصة الإلكترونية، وبالتالي وبمجرد توقيع العميل على هذا العقد يعني قبوله بتحصيل الشيكات عن طريق نظام المقاصة الإلكترونية وهو ما يؤدي إلى وجود اتفاق بين الساحب والبنك على ذلك، وآلية عمل هذا النظام تتضمن

في الرضا والمحل والسبب⁽⁶⁹⁾.

أما بالنسبة للشروط الشكلية اللازمة لصحة التظهير التوكيلي فتتمثل في كتابة صيغة التظهير على الشيك، وتوقيع المظهر، وقد بينت المادة (1/148) من قانون التجارة الأردني أنّ التظهير لا يقع توكيلاً ما لم يذكر فيه صراحة أن "القيمة للتحصيل"، أو "القيمة للقبض"، أو "للتوكيل"، أو أية عبارة أخرى تفيد معنى التوكيل، كما يشترط أن يضع المظهر توقيعه تحت صيغة التظهير، وهذا التوقيع قد يكون بالإمضاء أو ببصمة الإصبع أو بالختم.

ويثور التساؤل هنا: هل من سلطة البنك مقدم الشيك الامتناع عن قيد مبلغ الشيك المقدم للتحصيل في حالة عدم التزام العميل بأي من تعليمات المقاصة الإلكترونية، وهل هي سلطة تقديرية للبنك؟

إنّ الأمر الصادر من العميل إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمة الشيك المسحوب على أحد البنوك الأعضاء في نظام المقاصة الإلكترونية يمثل قبولاً صريحاً من العميل، وإقراراً بصحة إجراءات المقاصة لا يقبل الرجوع فيه وقبولاً منه بتعليمات المقاصة الإلكترونية، ويجوز للبنك الامتناع عن تحصيل قيمة الشيك في حالة المعارضة التي يتلقاها البنك المقدم من البنك المسحوب عليه برفض الوفاء سواء لاختلاف توقيع الساحب أو لعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، وفي هذه الحالة نرى بأنّ البنك مقدم الشيك لا يملك سلطة تقدير مدى صحة المعارضة الصادرة في إطار نظام المقاصة الإلكترونية من البنك المسحوب عليه والتي يوجه فيها أمراً للبنك المقدم بعدم الوفاء للمستفيد، طالما تمّ النص على أسباب الإعادة في تعليمات المقاصة الإلكترونية والتي تمّ تضمينها في العقد المبرم بين البنك المقدم والمستفيد.

وكذلك يتمتع البنك المقدم عن الوفاء في حالة إنطواء محلّ الشيك على مخالفة صريحة للقانون أو لشروط العقد المبرم مع العميل، ويستطيع البنك أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، فهناك حالات قد تمنع البنك المقدم من الوفاء بمبلغ الشيك، هذه الحالات تجد ركيّزتها القانونية في العقد المبرم بين الطرفين وفي تعليمات المقاصة الإلكترونية، هذا العقد الذي يجب على العميل فيه الالتزام بما يملّيه عليه، ومن جهة أخرى يعدّ البنك مرتكباً للخطأ إذا وفي بمبلغ الشيك للمستفيد وهو عالم بوجود مخالفة لشروط العقد أو لتعليمات المقاصة الإلكترونية.

الفرع الثاني - مسؤولية البنك المقدم في مواجهة المستفيد:

عندما يقوم البنك بتنفيذ عملية مصرفية إلكترونية فإنّه يقوم بهذه العملية بناءً على طلب عميل سواء كان هذا العميل

بالرجوع إلى تعليمات المقاصة الإلكترونية نجدها لم تورد تعريفاً للمستفيد من الشيك.

وبالرجوع إلى هذه التعليمات نجد أن الوفاء للمستفيد من قبل البنك المقدم يكون من خلال إيداع المبلغ في حسابه، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يكون حقّ تحصيل الشيكات بالنسبة للعملاء هو نفس يوم الإيداع إذا تم قبولها من البنك المسحوب عليه⁽⁶⁶⁾، ويكون الوفاء للمستفيد من خلال إيداع المبلغ في حسابه وهو ما نستنتج منه بأنّ العميل لا يستطيع استلام مبلغ الشيك نقداً، ليس بسبب عجز النظام عن القيام بذلك، ولكننا نفسر أن سبب عدم السماح بذلك يكمن في تمديد فترة تحصيل الشيكات، حتّى تتسنى مراقبة الأموال المتداولة من خلال هذا النظام وهو ما قد يمكن من الكشف عن عمليات غسيل الأموال.

أما بالنسبة لعلاقة المستفيد بالبنك المقدم وتكييف هذه العلاقة فإنّ عملية قيام البنك بتحصيل الشيك من المدين، هي عقد وكالة بتحصيل قيمة الشيك، من قبل الموكل (العميل) لوكيله البنك⁽⁶⁷⁾.

وهو نفس الموقف الذي سارت عليه محكمة التمييز الأردنية في بعض قراراتها نذكر منها قولها: (إنّ ما يقوم عليه العرف المصرفي وما تقتضيه طبيعة تحصيل الأوراق التجارية هو أن يعهد العميل إلى البنك الذي يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير، والبنك الذي يقوم بتحصيل هذا الحق إنما يقوم بعمل قانوني لحساب العميل ويعتبر وكيلاً عنه)⁽⁶⁸⁾.

وبالتالي فالعلاقة بين البنك المقدم والمستفيد تحكمها أحكام التظهير التوكيلي، ويقصد به ذلك التظهير الذي لا يقصد منه مظهر الشيك نقل ملكية الحق الثابت فيه إلى المظهر له، وإنّما أراد من تظهيره للشيك أن يوكل غيره بقبض قيمته وتحصيلها لحسابه، فالتظهير التوكيلي هو عقد وكالة بين المظهر (الموكل) والمظهر إليه (الوكيل)، يكلف بمقتضاه المظهر إليه بالقبض والتحصيل وتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقها، فكثيراً ما يقوم المستفيد من الشيك بتظهيره إلى أحد البنوك لتحصيل قيمته لصالحه لأنّ المستفيد من الشيك قد لا يتوافر له الوقت أو الوسائل الكافية لتحصيله بنفسه، وتنتظر البنوك إلى هذه العملية على أنّها من الأمور الطبيعية التي تدخل في نطاق الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، ولذلك فإنّ العادة جرت على قبول البنوك تحصيل الشيكات المسحوبة لأمر عملائها.

وقد نصت على التظهير التوكيلي المادة (148) من قانون التجارة الأردني، ولصحة التظهير التوكيلي لا بدّ من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، وتتمثل الشروط الموضوعية

على توقيعه حتى يعتبر صادراً منه، ويتضمن توقيع الساحب على الشيك معنى إلزامه بالمديونية للمستفيد، والتعهد بدفع قيمة الشيك عند إمتناع البنك عن الدفع، وبمعنى آخر فإنّ التوقيع يعبر عن رضا الساحب بالإلتزام الثابت بالشيك، بالإضافة إلى كونه من البيانات الإلزامية الجوهرية التي بدونها يصبح المحرر مجرداً من كلّ قيمة قانونية إلا بوصفه مبدأً ثبوت بالكتابة على التزم الساحب في مواجهة المستفيد⁽⁷⁰⁾؛ وهو ما ذهب إليه قانون التجارة الأردني في المادة (228/و).

إنّ إصدار الشيك يفترض وجود علاقة قانونية سابقة ما بين البنك المسحوب عليه وعميله الساحب، بحيث يكون الساحب دائماً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مساوياً على الأقل للمبلغ الثابت بالشيك وعلى نحو يبرر للساحب توجيه أمر للمسحوب عليه بدفع قيمة الشيك للمستفيد منه، وأساس هذه العلاقة هو عقد فتح الحساب المبرم بينهما⁽⁷¹⁾، بحيث لا يختلف تنظيم العلاقة بين البنك المسحوب عليه والساحب عن العقود التي تبرمها البنوك مع عملائها، فهو عقد نموذجي معدّ مسبقاً على مطبوعات البنك، يتضمن تنظيم أغلب الخدمات التي يقدمها البنك للعميل بما فيها الخدمات البنكية الإلكترونية، ولا يملك العميل سوى استكمال البيانات الأساسية الخاصة به ومن ثمّ التوقيع.

أما فيما يتعلق بتكييف العلاقة بين الساحب والبنك المسحوب عليه وبالرجوع إلى ديوان تفسير القوانين، نجده قد ذكر في معرض تفسيره لنص المادة (249) من قانون التجارة الأردني أنه: (حيث أنّ علاقة البنك بالساحب تدور ما بين الوكالة والأمانة..⁽⁷²⁾)، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن ديوان تفسير القوانين قد تبنى نظرية الوكالة بالرغم من الانتقادات التي تم توجيهها لهذه النظرية بإعتبارها عاجزة عن تفسير عدد من الجوانب القانونية في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، أضف إلى ذلك أنّ هناك من ذهب إلى تبني هذا التفسير⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك المسحوب عليه في مواجهة الساحب:

إنّ قابلية التصرف في مقابل الوفاء بطريق الشيك تتطلب وجود اتفاق سابق بين الساحب والبنك المسحوب عليه⁽⁷⁴⁾، وقد اشترطت مثل هذا الاتفاق غالبية التشريعات التجارية، ومنها قانون التجارة الأردني في المادة (1/231) منه وذلك بقوله: (لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما).

شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفي هذه الحالة فإنّ على البنك التقيد بتعليمات العميل التي تصدر بناءً على عقد يجيز للعميل طلب هذه التعليمات من البنك، ويوجب على البنك تنفيذ هذه التعليمات لقاء عمولة متفق عليها بين الطرفين.

لكن مسؤولية البنك في مواجهة عميله في نظام المقاصة الإلكترونية كغيرها من العمليات المصرفية الإلكترونية، الأصل فيها أنّها مسؤولية عقدية يحكمها عقد الوكالة الذي يربط البنك بعميله، ولكنّها قد تتحول إلى مسؤولية على الفعل الضار إذا قام بينه وبين العميل عقد باطل أو تقرر بطلانه، أو إذا كان هناك عقد صحيح ولكنّ الضرر لم ينشأ من جراء الإخلال بالإلتزام ناشئ عنه، بل نشأ بسبب الإخلال بالإلتزام قانوني.

فقد يسأل البنك المقدم في نظام المقاصة الإلكترونية في مواجهة العميل عن الأضرار الناجمة عن عمليات الحاسوب، فعلى الرغم من أنّه من أهم الوظائف التي أسندت للحاسوب المصرفي هي "تنظيم القيود المحاسبية"، إلا أنّ هذه المهمة لم تنجز دائماً دون مشاكل، فخلافاً للواقع الحقيقي للمعاملة التجارية فإنّ إخفاق أنظمة المعلوماتية وتعطلها أصبح محتماً، بالرغم من عدم البوح بذلك من قبل البنوك حفاظاً على صورتها، ومن أمثلة الأخطاء التي قد تقع في نظام المقاصة الإلكترونية أن يتم وضع مبلغ الشيك في حساب عميل آخر ليس هو المستفيد من الشيك أو وضع مبلغ أقل من المبلغ المطلوب نتيجة خطأ من جهاز الحاسوب، وفي هذه الحالة يبقى البنك مسؤولاً إتجاه المضرور ولا يمكنه التصل من مسؤوليته لمجرد تعطل الأجهزة وإصابتها بعطب حتى لو كان هذا العيب خفياً، فتبقى مسؤولية البنك محدّدة بما التزم به في العقد المبرم بينه وبين العميل، فمسؤولية البنك إتجاه عميله في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية لا تؤثر عليها كفاءة أو عدم كفاءة الأجهزة المستخدمة، كما تقوم مسؤولية البنك المقدم في مواجهة المستفيد إذا أضع شيكات تم توكيله بتحصيلها بطريق المقاصة الإلكترونية.

المطلب الثاني: علاقة البنك المسحوب عليه بعميله (الساحب)

سنتطرق في هذا الفرع إلى التكييف القانوني للعلاقة التي تربط البنك المسحوب عليه بعميله الساحب، ومسؤولية هذا البنك في مواجهة عميله.

الفرع الأول: تكييف العلاقة بين البنك المسحوب عليه والساحب:

الساحب هو منشئ الشيك، لذا يجب أن يشتمل الشيك

التجارة الأردني نجده لم يحدد شكلاً معيناً للمعارضة فتجوز أن تكون شفوية أو تلفونياً، فالواقع العملي يشير إلى أن البنوك قد تقبل معارضة شفوية⁽⁷⁸⁾، إلا أن بعض البنوك يتطلب تعزيزها كتابة من الساحب، بل ويشترط بعضها بأن المعارضة لن تنتج أثرها ما لم تكن مكتوبة، ومثل هذا الشرط صحيح لأنه يهدف إلى تمكين البنك من وسيلة إثبات تبرر امتناعه عن الوفاء⁽⁷⁹⁾. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المعارضة في الوفاء ليست السبب الوحيد الذي يمنع البنك المسحوب عليه من الوفاء بل هناك أسباب كثيرة ولا تقع تحت حصر أهمها: عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته للوفاء بقيمة الشيك، وجود نقص في بعض بيانات الشيك أو وجود ما يثير الشك حول صحة هذه البيانات، وكذا عدم تطابق توقيع الساحب مع التوقيع الموجود لدى البنك وغيرها، وقد تطرقت لهذه الأسباب المادة (22) من تعليمات المقاصة الإلكترونية.

سبق القول بأن البنك المسحوب عليه يقع على عاتقه في نظام المقاصة الإلكترونية التزام بالموافقة على وفاء مبلغ الشيك للمستفيد من قبل البنك المقدم، إذا لم يوجد ما يمنع هذا الوفاء، والقول بغير ذلك يفتح على البنك أبواب المسؤولية، فقد يحدث في الواقع العملي أن يقدم المستفيد الشيك للبنك المقدم، ويرفض البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك دون أن تكون هناك مثلاً معارضة من الساحب، بيد أن الرفض جاء نتيجة خطأ في البيانات المزودة بها الحاسبة الإلكترونية، ونتيجة لذلك فإن البنك يكون مسؤولاً أمام الساحب عن رفض الأداء وما ترتب على ذلك الرفض من ضرر مادي و أدبي، أخل بثقة واثتمان صاحب الحساب، كما يجب أن يكون تشغيل الحساب دقيقاً من حيث القيود الدائنة والمدينة، إلا أنه قد يحدث وأن يرتكب البنك خطأ بهذه القيود، ويكون نتيجة لذلك رفضه لأداء قيمة شيكات محررة عليه بزعم عدم وجود رصيد كاف في حين أن للساحب رصيداً يكفي لوفاء قيمة الشيك، وهذا ما يعرضه للمسؤولية في مواجهة الساحب وذلك بتعويضه على أي ضرر لحق به⁽⁸⁰⁾.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة أهم المسائل الشائكة التي يطرحها نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات وهي تلك المتعلقة بالعلاقات الناشئة عن تفعيل هذا النظام، بحيث تناولنا في المبحث الأول موضوع ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتناولنا في الثاني العلاقة القانونية بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية، أما المبحث الأخير فخصصناه لدراسة العلاقة بين البنوك المشتركة في النظام وعملائها، من

لهذا تقوم مسؤولية البنك المسحوب عليه في نظام المقاصة الإلكترونية في مواجهة الساحب، إذا رفض أداء قيمة الشيك في الإشعار الإلكتروني الذي بعثه للبنك المقدم بالرغم من أن الشيك مسحوب عليه سحباً صحيحاً، وذلك على أساس العقد المبرم بينهما.

ويلاحظ بأن الشيك أداة وفاء، وتبدو هذه الفكرة الجوهرية في أن من يتلقاه فكأنما يتلقى نقوداً وإعطاء الشيك للمستفيد ينقل إليه ملكية الرصيد بقدر ما يفقد الساحب هذه الملكية، فالأصل أنه يجب ألا يكون ثمة مانع من وفاء قيمة الشيك إطلاقاً وإلا تعطلت وظيفة الشيك وفقد ثقة المتعاملين فيه، ولكن هذا المبدأ يفترض أن يتم الوفاء لصاحب الحق ودون معارضة من أحد، لهذا فمتى تلقى البنك المسحوب عليه إجراء يطلب منه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك، وجب عليه الامتناع عن وفائه، أما في حالة قيام البنك بالوفاء بقيمة الشيك نظراً لغياب مثل هذه المعارضة فيعتبر وفاؤه صحيحاً، وفي هذا الصدد نصت المادة (1/253) من قانون التجارة الأردني على أنه: (من يوفي قيمة الشيك بغير معارضة من أحد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (270)).

ومن هذا نستنتج أنه لا يجوز للبنك المسحوب عليه رفض الوفاء بسوء قصد مع أن الشيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة⁽⁷⁵⁾، وذلك طبقاً لنص المادة (279) من قانون التجارة الأردني، فمن الحالات التي تسمح للبنك المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء في نظام المقاصة الإلكترونية طبقاً للقواعد العامة هي حالة وجود معارضة على الوفاء بمبلغ الشيك، وقد أشارت المادة (249) من قانون التجارة الأردني إلى معارضة الساحب للوفاء وهي ضياع الشيك أو إفلاس حامله⁽⁷⁶⁾، وربما اكتفى المشرع الأردني بنص المادة (255) عندما أحالت إلى النصوص الخاصة بالمعارضة في وفاء السفتجة الضائعة وتطبيقها على الشيك الضائع.

أما بالنسبة لتعليمات المقاصة الإلكترونية فقد تطرقت إلى الأسباب الرئيسية لإعادة الشيكات وذكرت من بينها معارضة الساحب وإبلاغ البنك خطياً بالامتناع عن صرف الشيك وذلك تحت الرمز (18)، وفي هذا النظام وفي حالة المعارضة في الوفاء من الساحب فإن البنك المقدم ليس هو الذي يعيد الشيك بدون صرف، وإنما يقتصر دوره في هذه الحالة على إبلاغ المستفيد برد البنك المسحوب عليه بسبب عدم صرف الشيك⁽⁷⁷⁾.

وبهذا نرى بأن تعليمات المقاصة الإلكترونية قد تطلبت في معارضة الساحب أن تكون خطية، أما بالرجوع إلى قانون

حيث التكيف القانوني لهذه العلاقات والمسؤوليات القانونية التي تنبثقها.

أولاً: النتائج

- سعت البنوك من أجل التطبيق الفعال لنظام التقاص الإلكتروني للشيكات، إلى تهيئة الظروف اللازمة لذلك، سواء من ناحية البنية التحتية أو القانونية أو الفنية، كما تم تطوير مواصفات الشيكات بإضافة مميزات وعلامات أمنية من أجل الحد من عمليات التزوير.
- المقاصة الإلكترونية تختص بتسوية الشيكات فقط دون باقي الأوراق التجارية، ويجب أن يكون الشيك محل المقاصة الإلكترونية محرراً بالدينار الأردني، إلا أنه يجوز تقديم شيك محرر بعملة أجنبية وذلك إذا كانت هذه العملة ضمن العملات المعتمدة والمدرجة بالنظام للتعامل بها، ولكن من أهم الأسباب الكامنة وراء عدم تقاص الشيكات المحررة بالعملات الأجنبية أن السماح بتداول مثل هذه الشيكات سيؤدي إلى تشجيع تحرير الشيكات بالعملات الأجنبية وهو ما يزعزع الثقة بالعملة الوطنية والاقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى قلة عدد الشيكات المحررة بهذه العملات.
- يتمثل الغطاء التشريعي للمقاصة الإلكترونية للشيكات بقانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت لسنة 2001، وقانون البنك المركزي لسنة 1971، وقانون البنوك لسنة 2000، وبما أن هذه القوانين لم تفرد أحكاماً خاصة بالمقاصة الإلكترونية تم وضع أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- إن الوفاء للمستفيد في ظل نظام المقاصة الإلكترونية من قبل البنك المقدم يكون من خلال إيداع المبلغ في حسابه، ولا يستطيع العميل استلام مبلغ الشيك نقداً، حتى يمكن أكثر مراقبة الأموال المتداولة من خلال هذا النظام وهو ما قد يمكن من الكشف عن عمليات غسل الأموال.
- أن تكيف العلاقة التي تربط البنك المقدم بالبنك المسحوب عليه في ظل تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية هي عقد وكالة بالعمولة.
- لا يملك البنك مقدم الشيك سلطة تقدير مدى صحة المعارضة الصادرة في إطار نظام المقاصة الإلكترونية من البنك المسحوب عليه والتي يوجه فيها أمراً للبنك المقدم بعدم الوفاء للمستفيد، طالما تم النص على أسباب الإعادة

في أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية والتي تم تضمينها في العقد المبرم بين البنك المقدم والمستفيد.

- إن العلاقة التي تربط البنك المقدم بعميله المستفيد في إطار نظام المقاصة الإلكترونية هي علاقة عقدية وبالتحديد عقد وكالة، وبما أن العقد ولید الإرادة فلها أن تضمنه ما تشاء من شروط والتزامات إلا ما يخالف منها النظام العام والآداب العامة، وبالتالي يجوز للبنك الاتفاق السابق في حالة حدوث الضرر على التخفيف من المسؤولية أو التشديد فيها أو الإغفاء منها، إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم.
 - تقوم مسؤولية البنك المسحوب عليه في نظام المقاصة الإلكترونية في مواجهة الساحب إذا رفض أداء قيمة الشيك في الإشعار الإلكتروني الذي بعثه للبنك المقدم بالرغم من أن الشيك مسحوب عليه سحباً صحيحاً، وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة، وذلك على أساس العقد المبرم بينهما وهو عقد وكالة.
 - تطلبت تعليمات المقاصة الإلكترونية في معارضة الساحب أن تكون خطية، أما بالرجوع إلى قانون التجارة الأردني نجده لم يحدد شكلاً معيناً للمعارضة فتجوز أن تكون شفوية، إلا أن بعض البنوك يتطلب تعزيزها كتابة من الساحب، ومثل هذا الشرط صحيح لأنه يهدف إلى تمكين البنك من وسيلة إثبات تبرر امتناعه عن الوفاء.
- ثانياً: التوصيات**
- نوصي بتضمين تعريف المقاصة الإلكترونية والوارد في التعليمات الخاصة بهذا النظام وسيلة تبادل المعلومات في النظام والتي تتم بوسيلة إلكترونية، بحيث يصبح التعريف كالتالي: (المقاصة الإلكترونية هي عملية تبادل المعلومات والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات وما شابهها بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية لدى البنك المركزي الأردني وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية).
 - لا بد على البنوك أن تعمل على التنسيق مع مركز المقاصة الإلكترونية وذلك بصورة دورية، وأن تعمل على دراسة الأخطاء المتكررة والتي تكون سبباً في عدم الوفاء، والعمل على تلافيها.

الهوامش

- (1) قرار مجلس المقاصة الالكترونية رقم (2010\03) بتاريخ 2010\08\07.
- (2) الفار، أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني-، ص 9.
- (3) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد تطرق إلى المقاصة في الفصل الثاني المتعلق بوسائل التنفيذ الاختياري بما يعادل الوفاء، وذلك في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1، والذي أصبح قانوناً دائماً لسنة 1996 المنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 بتاريخ 1996/3/16.
- (4) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص 507.
- (5) ابن منظور، لسان العرب، ج 11، (ط2)، ص 190.
- (6) القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أخذ نفس التعريف في القانون المدني المصري المادة (297)، وكذلك المشرع الكويتي في المادة (425) من القانون المدني، وكذلك المشرع القطري في المادة (390) من القانون المدني.
- (7) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، المنشور على الصفحة 243 من جريدة الوقائع العراقية رقم 3015 بتاريخ 1951.
- (8) الفار، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني) (الطبعة الأولى، الإصدار السابع)، الأردن، ص (42).
- (9) قنري باشا، مرشد الحيران المادة (224) ص (55).
- (10) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية 2004/3077 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/02/13.
- (11) تنص المادة 344 من القانون المدني الأردني: (المقاصة إما جبرية تقع بقوة القانون أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين أو قضائية وتتم بحكم المحكمة).
- (12) الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، (ط1)، ص 340.
- (13) قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971، والمنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 1971/5/25.
- (14) Alsoof, Yahia, Users Attitudes Toward Electronic Cheque Clearing System -An Emperial Investigation On Jordanian Commercial Banks- Unpublished Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan, p 21.
- (15) شاهين، الشيكات المرتجعة ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها، إريد للبحوث والدراسات، 8 (2)، ص 42.
- (16) لمزيد من الإحصائيات لقضايا الشيكات المعروضة أمام المحاكم الأردنية انظر فراج، الشيك في القانون الأردني. <http://farrajlawyer.com>. تمت الزيارة بتاريخ 2011\04\22.
- (17) الرواشدة، المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ص 150؛ وقندح، الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية، مجلة البنوك في الأردن، 27(5)، ص 21.
- (18) الشعيبي، المرجع السابق، ص 372-373.
- (19) الرواشدة، المرجع السابق، ص 152.
- (20) Alsoof, Users Attitudes Toward Electronic Cheque Clearing System -An Emperial Investigation On Jordanian Commercial Banks, p 23
- (21) تجدر الإشارة إلى أن شركة بروجرس سوفت تأسست عام 1989 وتختص بالعمل في مجال تقنية معالجة الصور وتدقيق التوقيعات وإدارة و أرشفة الوثائق إلكترونياً، وكانت الشركة أول من ابتكر نظام التوقيعات والذي يعمل به 15 بنكاً أردنياً، بالإضافة للبنك المركزي الأردني و 42 بنكاً عربياً، وتباع أنظمتها في الإمارات العربية المتحدة والسعودية ولبنان واليمن وفلسطين وليبيا وفي كندا وقبرص وإنجلترا وألمانيا وأندونيسيا ومالطا وغيرهم.
- (22) البنك المركزي الأردني (2007)، الأردن يطبق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة البنوك في الأردن، 26(6)، ص 34.
- (23) قندح، المرجع السابق، ص 20.
- (24) قندح، المرجع السابق، ص 20؛ وراجع: الشعيبي، مرجع سابق، ص 373؛ وراجع: "معلومات عامة عن المقاصة الإلكترونية" والمتوفرة على موقع البنك المركزي الأردني: www.cbj.gov.jo
- (25) الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية -الشيك - الصورة-، (ط1)، ص 12.
- (26) Jresat, Economic Impacts of Applying Electronic Cheque Clearing Solution, p46.
- (27) قندح، المرجع السابق، ص 22.
- (28) البنك المركزي الأردني، الأردن يطبق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة البنوك في الأردن، 26(6)، ص 34.
- (29) Jresat , Economic Impacts Of Applying Electronic Cheque Clearing Solution , p 49.
- (30) البنك المركزي الأردني، المرجع السابق، ص 35.
- (31) انظر: المواجهة، النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2(4)، ص 169؛ والحميدات، المقاصة الإلكترونية وفق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ص 47.

- (32) وذلك بناء على قرار مجلس المقاصة الإلكترونية بتاريخ 2008/9/24، والمتوفر على موقع البنك المركزي الأردني.
- (33) المواجهة، المرجع السابق، ص 165.
- (34) قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001، والمنشور على عدد الجريدة الرسمية رقم 4524، بتاريخ 2001/12/13
- (35) تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "الأونسترال"، واعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين في عام 16 كانون الأول 1996، مع دليل التشريع الخاص بالقانون، وتكملة المادة (5) مكرر التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك، النص العربي.
- (36) قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000، والمنشور على عدد الجريدة الرسمية رقم 4448، بتاريخ 2000/8/1.
- (37) أنظر المادة (5/أب) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (38) أنظر المادة (17) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (39) راجع المادة (2) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (40) الحميدات، المرجع السابق، ص 51.
- (41) راجع المادة (15/ج-د) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (42) دليل القطاع المصرفي والصيرفي في الأردن/ دليل البنوك في الأردن. www.cbj.gov.jo/arabic تمت الزيارة بتاريخ 2011\04\25
- (43) راجع المادة (17) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (44) راجع المادة (19) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (45) تم إضافة هذا البند للمادة (19) بموجب مذكرة معالي المحافظ للبنوك المرخصة رقم (2010/17) بتاريخ 2010/2/8.
- (46) مركز المقاصة الإلكترونية للشيكات هو إحدى دوائر البنك المركزي وهذا ما نصت عليه المادة (3) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، ووفقاً لنص المادة (4) من التعليمات فإن للمركز أهداف ومهام أهمها:
- 1- تمكين الأعضاء من عملية تقاص الشيكات الكترونياً وتحديد ارصدهم فيما بينهم...، تسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص في مكان واحد وهو البنك المركزي...3- اعداد التقارير والكشوف والبيانات اللازمة الناتجة عن عملية التقاص. لمزيد من التفاصيل حول المركز ومهامه انظر <http://www.cbj.gov.jo/uploads>
- instruction79.pdf / تمت الزيارة بتاريخ 2012/9/28 الساعة العاشرة ليلاً.
- (47) راجع المادة (23) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (48) راجع المادة (15/و) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (49) راجع المادتين (20) و(21/ج) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (50) راجع المادة (21/ب) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (51) الشرايري، أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الأردني-، إريد للبحوث والدراسات، 13(1)، ص 272.
- (52) راجع قرارات مجلس المقاصة الإلكترونية في اجتماعه بتاريخ 2008/9/24، والمتوفرة على موقع البنك المركزي الأردني: www.cbj.gov.jo
- (53) راجع قرارات مجلس المقاصة الإلكترونية بتاريخ 2008/9/24:، والمتوفرة على موقع البنك المركزي الأردني.
- (54) الطراونة، وملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، (ط1)، ص 303.
- (55) الشرايري، مرجع سابق، ص 275.
- (56) وهو ما ذهبت إليه المادة (248) من قانون التجارة الأردني: (يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء).
- (57) جودة، التقييم القانوني لنظام المقاصة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الأول حول المقاصة الإلكترونية و أبعادها الاقتصادية والتنموية، فندق الهولندي إن، عمان، بتاريخ 6-7 أيار 2008، ص 18.
- (58) أنظر المادة (1/80) من قانون التجارة الأردني.
- (59) وفقاً لقوانين أخرى كالقانون المغربي المادة (6) من مدونة التجارة في تعدادها للأعمال التجارية تنص على أن "السمة والوكالة بالعمولة وغيرهما من أعمال الوساطة" من خلال هذه المادة يتبين أن عقد الوكالة بالعمولة يعتبر عملاً تجارياً بطبيعته ولو قام بها بصورة عرضية ولمرة واحدة بغض النظر عن طبيعة العقد المراد إبرامه سواء كانت صفقة مدنية أو تجارية.
- (60) الطراونة، وملحم، مبادئ القانون التجاري، (ط1)، ص 261.
- (61) الطراونة وملحم، مبادئ القانون التجاري، ص 260.
- (62) أنظر: الحميدات، المرجع السابق، ص 66؛ والشرايري، المرجع السابق، ص 280.
- (63) تنص المادة (841) من القانون المدني الأردني: (1- على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في

انظر التشريعات الأردنية. www.lob.gov.jo تمت الزيارة بتاريخ 2011/4/24.

- (73) المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، (ط2)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص172؛ والحميدات، المرجع السابق، ص 63.
- (74) الطراونة وملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص330.
- (75) طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف - الشيكات -، (ط1)، ص 188.
- (76) انظر تمييز حقوق، قرار رقم 2115 / 2009، بتاريخ 2009/5/31، منشورات مركز عدالة.
- (77) جودة، المرجع السابق، ص 16.
- (78) القضاة، المرجع السابق، ص428.
- (79) المصري، المرجع السابق، ص 171.
- (80) وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد في قرارها رقم 1998/1903، المنشور بتاريخ 1999/2/28، منشورات مركز عدالة بقولها: (إعادة البنك المسحوب عليه الشيك المسحوب من المميز بداعي عدم وجود رصيد للمميز يغطي قيمة الشيك يجعل من الحكم المميز ببطل الضرر المعنوي الذي قدره الخبراء بمبلغ (300) دينار وبطل الضرر المادي المتمثل بمبلغ خمسة دنانير التي تم قيدها على حساب المميز نتيجة إعادة الشيك بدون صرف موافقا للقانون).

أعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا اجر.2- وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد اذا كانت بأجر).

- (64) الطراونة وملحم، مبادئ القانون التجاري، ص 260.
- (65) تنص المادة (2/843) من القانون المدني الأردني والتي تنص: (ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذونا من قبل الموكل أو مصرحا له بالعمل برأيه ويعتبر الموكل الثاني وكيفا عن الموكل الأصلي)
- (66) راجع المادة (16/ب) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية.
- (67) الشعبي، مرجع سابق، ص345؛ والطراونة وملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص 451.
- (68) تمييز حقوق، قرار رقم 282/2002، بتاريخ 2002/6/2، منشورات مركز عدالة؛ وأنظر كذلك: تمييز حقوق، قرار رقم 897 / 2009 ، بتاريخ 2009/9/7 ، منشورات مركز عدالة.
- (69) الطراونة وملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص327.
- (70) انظر: الطراونة وملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص309.
- (71) القضاة، شرح القانون التجاري الأردني - الأوراق التجارية -، (ط1)، ص376؛ والحميدات، المرجع السابق، ص61.
- (72) الديوان الخاص بتفسير القوانين قرار رقم 4 لسنة 1990.

المصادر والمراجع

- الشعبي، فؤاد قاسم مساعد قاسم (2008)، المقاصة في المعاملات المصرفية، (ط1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الطراونة، بسام حمد وملحم، باسم محمد (2010)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، (ط1)، عمان، دار المسيرة.
- الطراونة، بسام حمد وملحم، باسم محمد (2010)، مبادئ القانون التجاري، (ط1)، عمان، دار المسيرة.
- الفار، عبد القادر (2010)، أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني -، رقم الطبعة لا يوجد، عمان، دار الثقافة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، سنة النشر لا توجد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية.
- القضاة، فياض ملفي (2009)، شرح القانون التجاري الأردني - الأوراق التجارية -، (ط1)، عمان، دار وائل.
- المصري، محمد محمود (1985)، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، (ط2)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- شاهين، علي عبد الله (2005)، الشيكات المرتجعة ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها، إريد للبحوث والدراسات، 8 (2).
- طوالبة، مؤيد حسن محمد (2004)، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف - الشيكات -، (ط1)، عمان، دار وائل.

- البنك المركزي الأردني (2007)، الأردن يطبق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة البنوك في الأردن، 26(6).
- الحاج سليمان، عزة أحمد (2005)، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك - الصورة، (ط1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحميدات، عبد الله خضر (2010)، المقاصة الإلكترونية وفق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- الرواشدة، سهاد سامي حسن (2007)، المقاصة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- السرحدان، عدنان إبراهيم و نوري، حمد خاطر (2009)، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية -، (ط1)، عمان، دار الثقافة.
- الشراري، قيس عزيان (2009)، أثر تنظيم العلاقة بين البنوك المشتركة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات على تنفيذ التزاماتها مع عملائها -دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الأردني-، إريد للبحوث والدراسات، 13 (1) .

- قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم (85) لسنة 2001، والمنشور على عدد الجريدة الرسمية رقم 4524، بتاريخ 2001/12/13. منشورات مركز عدالة. مجلة نقابة المحامين.
- Alsoof, Y. 2009. Users Attitudes Toward Electronic Cheque Clearing System—An Empirical Investigation on Jordanian Commercial Banks- Unpublished Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan, p 21.
- Jresat, N. 2007. Economic Impacts of Applying Electronic Cheque Clearing Solution -Case study- State of Qatar, 2001-2005- Unpublished Master Thesis, University of Jordan.
- Vézian, J. 1977. la responsabilité du banquier en droit privé français, (2nd. ed.), Paris, Librairies Techniques.
- www.cbj.gov.jo موقع البنك المركزي الأردني -.
- عجمية، محمد عبد العزيز ومحدث محمد العقاد، (1980)، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، رقم الطبعة لا يوجد، بيروت، دار النهضة العربية.
- قندح، عدلي (2008)، الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية، مجلة البنوك في الأردن، 27(5).
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1.
- قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971، والمنشور على الصفحة 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301 بتاريخ 1971/5/25.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المنشور على الصفحة 472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910، بتاريخ 1966/3/30.
- قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000، والمنشور على عدد الجريدة الرسمية رقم 4448، بتاريخ 2000/8/1.

The Legal Organization of the Electronic Clearing System of Checks and the Legal Relations arising through it in the Jordanian Law

*Asma' Lashhab, Bassem Melhem**

ABSTRACT

This study aimed at investigating the legal relations that arising from the activation at the electronic clearing system of checks in Jordanian Law; in terms of its legal conditioning and legal problems arising through it.

The study also identifies the legal responsibilities of the banks in the face of their customers. The most important findings of this study was the relationship between the two banks submitted and withdrawn the checks, and the responsibility of the banks according to the person who caused the damage and the one who was injured.

Keywords: Electronic Clearing System, Checks, Legal Relations.

* Faculty of Law, The University of Jordan, Amman. Received on 14/12/2011 and Accepted for Publication on 3/4/2013.